الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/NGO/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 January 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير – ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": استعراض تعميم المنظور الجنساني داخل كيانات منظومة الأمم المتحدة

بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، والاتحاد النسائي الأوروبي، وهداسا – المنظمة النسائية الصهيونية لأميركا، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للاقتصاد المترلي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن، والاتحاد الدولي للجامعيات، ومنظمة "اينر ويل" الدولية، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا في تايلند، وجيش الخلاص، وراهبات نوتردام المدرسات، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، وجمعية التنمية الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والرابطة العالمية للكشافات والمرشدات، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2005/1.

220205 170205 05-22219 (A)

بيان

نحن الموقعين أدناه، من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، نتقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بالبيان التالي ليصار إلى أخذ العلم به والنظر فيه.

نرحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وبدخول بروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ونعرب عن تقديرنا الحكومات التي سبق أن وقعت و/أو صدقت على هذه الصكوك الملزمة قانونا.

وينتابنا شديد القلق إزاء ما نشهده من ممارسات بغيضة تتمثل في بيع البشر وشرائهم كسلع وحرمانهم بالتالي من التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية. ويهولنا استمرار ما تقوم به جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من استغلال عنيف للمرأة، مستمدة من هذه الجريمة، بقليل من المجازفة، منافع هائلة.

لذلك نناشد الحكومات:

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتنفيذهما تنفيذا فعالا؛

- تعزيز التعاون الشامل المتعدد الاختصاصات على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي على جميع المستويات اللازمة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يمثل الرق في القرن الحادي والعشرين، ومعالجة المسببات الجذرية لهذه الجريمة؛

- القضاء على التشريعات التمييزية والأعراف القائمة على أساس جنساني، التي تديم استغلال المرأة وقابلية تعرضها للاتجار وممارسة العنف بحقها؛

- جعل حقوق الإنسان في صلب استراتيجيات مكافحة ذلك الاتجار واعتماد نهج متمحور حول الضحية؛

- إطلاق حملات توعية بالمخاطر المحتملة الكامنة وراء ذلك الاتجار في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بجملة وسائل من بينها اللقطات التليفزيونية والنشرات والتدريب الخاص للمدرسين، وما إلى ذلك؛

- تدريب العاملين في السفارات والقنصليات بشكل خاص، وتوعيتهم بالحالات الممكنة للاتجار بالأشخاص ومعالجة هذه المشكلة معالجة ملائمة لدى إصدار التأشيرات؛

- إطلاق حملات توعية في بلدان المقصد لتثبيط الطلب من قبل الرجال الذي يؤدي إلى استغلال المرأة جنسيا، وتشجيع إحداث تغييرات في مواقف الرجال وسلوكهم؛

- إدراج برامج وأدلة حول سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص في التدريب المنتظم الذي يتلقاه القائمون بإنفاذ القوانين بهدف منع حالات الاتجار وكشفها، وإجراء تحقيقات فعالة وتحسين معاملة الضحايا معاملة ملائمة باحترام المعايير الدولية المعترف بها بشأن حقوق الإنسان؛

- توفير التدريب المستمر للمدعين العامين والقضاة والعاملين في مجال العدالة الجنائية على التعامل مع جريمة الاتجار بالأشخاص المعقدة ومع حقوق ضحايا ذلك الاتجار؛

- دعم التعاون الفعال السريع بين الشرطة، والمدعين العامين، والسلطات المعنية بمراقبة الحدود وبشؤون الهجرة والسلطات القضائية، والعاملين في الشؤون الاجتماعية والصحية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والاستفادة من خبرة هذه الأخيرة؛

- استعراض ما هو جار من قوانين وضوابط إدارية وشروط متعلقة بمنح التراخيص والتشغيل فيما يختص بأعمال يمكن أن تصلح لتغطية ذلك الاتجار، وهي أعمال من قبيل مكاتب الزواج ووكالات التوظيف والفنادق وخدمات المرافقة؛

- استحداث برامج لحماية الضحايا والشهود على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

- إنشاء صندوق دولي لدعم ضحايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مع القيام بمشاريع محددة من أجل ضحايا الاتجار من النساء، باستخدام ما تمت مصادرته من عائدات الجريمة لتلك الغاية.